الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة
الجلسة ٦٣
المعقودة يوم الأربعاء
٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الثالثة والستين

الرئيس : السيد سومافيا (شيلي)

المحتويات

البند ١٢ من جدول الأعمال : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع)

اختتام الأعمال

../..

Distr. GENERAL
A/C.3/45/SR.63
4 January 1991
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57501 ٢٠٧٠ح(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٤٥

البند ١٢ : تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (تابع) (A/C.3/45/L.82/Rev.2 ، A/C.3/45/L.101 ، A/C.3/45/L.2 ، A/C.3/45/L.100 ، A/C.3/45/L.103)

مشروع القرار A/C.3/45/L.82/Rev.2

١ - السيد مورا غدوي (كوبا) : قدم مشروع القرار المنقح A/C.3/45/L.82/Rev.2 المتعلق بتعزيز التدابير التي اتخذتها الامم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عن طريق النهوض بالتعاون الدولي وأهمية مبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية ، وقال إنه قد ظهر بعد مشاورات طويلة توافق آراء بشأن نص المشروع قيد النظر . وتتعلق التغييرات أولا بعنوان المشروع نفسه . فلم يعد النقاش يتناول "الاحترام الدقيق لمبدأ عدم التدخل" ولكن "أهمية اللاإنتقائية والحياد والموضوعية" . وفي النص الاسباني يجب الاستعاضة عن "importancia" ، بـ "la importancia" . وأداة التعريف موجودة في النصين الانكليزي والفرنسي .

٢ - وأردف قائلا إن الفقرتين الثالثة والرابعة من الديباجة لم يدخل عليهما عمليا أي تغيير . وعلى العكس من ذلك ، فإن الفقرة الخامسة جديدة بأكملها . وتؤكد فيها الجمعية العامة من جديد أنه يجب على الدول الاعضاء أن تواصل العمل ، للاغراض المبينة في الفقرة السابقة ، طبقا لاحكام الميثاق . وفي الفقرة التاسعة ، وردت الإشارة الى قرارات الجمعية العامة ٣٧/٢٠٠ و ٤١/١٥٥ و ٤٣/١٥٥ وليس فقط الى القرار ٣٢/١٣٠ ، مما يجعل النص متوازنا أكثر . واحتُفظ في الفقرة العاشرة ، بالاشارة فقط الى قرارات الجمعية العامة ٢١٣١ (د - ٢٠) ، و ٢٦٢٥ (د - ١٥) ، و ٣٦/١٠٣ ، وحُذف ما تبقى من النص . وفي الفقرة الثانية من المنطوق ، ولكي توضع في الاعتبار الاهتمامات التي عبرت عنها بعض الوفود ، استعيض عن مقطع الجملة "تؤكد أن للدول الاعضاء مسؤولية النهوض ..." بالنص التالي : "تؤكد من جديد أن من مقاصد الامم المتحدة ومن واجب جميع الدول الاعضاء ، بالتعاون مع المنظمة ، تعزيز ..." .

٣ - وعدلت الفقرة ٥ من المنطوق بكاملها . وأصبحت تؤكد أن تعزيز حقوق الإنسان ينبغي أن يسترشد بمبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية وألّا تستخدم هذه المسألة لتحقيق أغراض سياسية . أما نص الفقرة السادسة فقد عدل بشكل يجعله متسما بطابع عمومي أكثر . وحذفت بصورة خاصة الإشارة الى "مناخ الانفراج" . وفي الفقرة ٧ من

(السيد مورا غدوي ، كوبا)

المنطوق احتفظ فقط ببداية نص المشروع A/C.3/45/L.82/Rev.1 ، أي وهي : "تشدد ، في هذا السياق ، على استمرار الحاجة للإعلام المحايد والموضوعي بشأن الحالات والأحداث السياسية والاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان ؛" . ويتسم نص الفقرة ٨ هو أيضا بطابع عمومي أكثر مما كان عليه في المشروع السابق . وفي الفقرة التاسعة ، حذف مقطع الجملة التي طلب فيها من لجنة حقوق الإنسان أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة ، في دورتها السادسة والاربعين ، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٤ - ومضى قائلا إن مشاورات آخر لحظة أدت الى إدخال تعديلين على نص المشروع A/C.3/45/L.82/Rev.2 فقد اقترح الاستعاضة ، في الفقرتين السابعة والثانية عشرة من الديباجة وكذلك في الفقرة الثامنة من المنطوق ، عن العبارة "بما فيه الميثاق" بالعبارة "ولا سيما الميثاق" . وبالإضافة الى ذلك ، ينبغي أن يضاف في الفقرة الاولى من المنطوق ، في آخر النص ، مقطع الجملة "بما في ذلك احترام السلامة الإقليمية" .

٥ - وذكر أخيرا أن وفد نيوزيلندا أطلعه أنه ينبغي أن يضاف ، الى الفقرة ٦ من المنطوق ، في النص الانكليزي ، الكلمات "as well as" بين مقطعي الجملة "promotion of international cooperation" ، و "to and effective promotion" .

٦ - وأعرب ممثل كوبا في آخر كلمته أمله في أن يتسنى اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.82/Rev.2 مع التعديلات التي أدخلت عليه شفهيا ، بتوافق الآراء ، وأن يفتح عهدا جديدا للتعاون الدولي في ميدان تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها ، مراعاة لأهمية مبادئ اللاإنتقائية والحياد والموضوعية التي تستبعد استعمال حقوق الإنسان لأغراض سياسية .

٧ - السيدة الورزازي (المغرب) : أعربت عن تقديرها للوفد الكوبي الذي قدم مشروع قرار يشدد على اللاإنتقائية والحياد والموضوعية في ميدان حقوق الإنسان . وقالت إن الوفد المغربي كان ، ولا يزال ، منذ أن عُرضت على اللجنة السادسة حالة حقوق الإنسان في شيلي ، يلح على ألا تُستغل مسألة تعزيز حقوق الإنسان لأغراض سياسية ، معتبرا أنه من المضر في هذا الصدد ، غاية الضرر ، أن تتعرض بعض البلدان لحملات من التشهير وهذا في الوقت الذي تحاول فيه جاهدة تعزيز حقوق الإنسان في سياق صعب . ولهذا ، انضم الوفد المغربي الى توافق الآراء الذي ظهر بشأن مشروع القرار هذا .

٨ - اعتمد مشروع القرار المنقح A/C.3/45/L.82/Rev.2 بصيغته المنقحة شفهيا ، دون تصويت .

٩ - سحبت التعديلات على مشروع القرار A/C.3/45/L.82 ، المنشورة تحت الرمز A/C.3/45/L.101 ، من جانب أصحابها .

١٠ - السيد ويلدروب (الولايات المتحدة الأمريكية) : قال إن وفده اشترك في اعتماد مشروع القرار A/C.3/45/L.82/Rev.2 دون تصويت ، آملا أن تطبق جميع الدول الاعضاء المبادئ الواردة فيه ، وهي المبادئ التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الاخرى المتعلقة بهذه الحقوق التي اعتمدتها الامم المتحدة . وكما جاء في المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق يتعيَّن على المنظمة وعلى جميع الدول الاعضاء أن تبذل جهودها المتضافرة لكي "يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الاساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ... ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا" . ويرى الوفد الامريكي أن هذه الواجبات هي الاساس الذي انبنى عليه مشروع القرار الذي اعتمد قبل قليل .

١١ - السيد كوتافافي (ايطاليا) : تكلم باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي وقال إن هذه الدول التي انضمت الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.3/45/L.82/Rev.2 ، تحرص على الاشارة الى أن مشروع القرار الذي اعتمد يجب ألا يبعث على التفكير بأن التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الاساسية يمكن أن تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة من الدول . ويؤكد وجهة النظر هذه ، القانون الدولي ووجود محكمة العدل الدولية نفسه . وأخيرا تذكر الدول الاثنتي عشرة مرة أخرى ، في هذا الصدد ، المبادئ المنصوص عليها في المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق .

١٢ - الآنسة كومبس (نيوزيلندا) : قالت إن القرار الذي اعتمد قبل قليل يؤكد من جديد المبادئ الهامة التي يجب على الدول الاعضاء أن تحترمها في ميدان حقوق الإنسان . وبما أن هذه المبادئ قد عرضت من قبل بالتفصيل في ميثاق الامم المتحدة ، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وفي العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان فلم يكن هناك ما يدعو بالتالي الى تكريس قرار جديد لها . وقد ورد النص بوضوح في المادتين ٥٥ و ٥٦ من الميثاق على مبدأ عالمية حقوق الإنسان وعلى التعهد الذي أخذت به الدول الاعضاء للتعاون بقصد ضمان الاحترام العالمي والفعلي لهذه الحقوق

(الآنسة كومبس ، نيوزيلندا)

والحريات الاساسية . وأي نهج جديد يُؤخذ به في معالجة هذه المسائل يتطلب بحثا متعمقا وإذا ما كان وفد نيوزيلندا يقدر الجهود التي بذلتها مختلف الوفود المهتمة لوضع نص يتسنى التوصل الى توافق آراء بشأنه ، فإنه يأسف مع ذلك للعجالة التي بُحث بها المشروع .

١٣ - ومهما يكن من أمر ، فإنه لا يبدو أن من مصلحة لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في هذه المسألة ، لأن جدول أعمالها حافل ويجب عليها أن تركز أعمالها على تطبيق القواعد القائمة تطبيقا يتسم باللاانتقائية والحياد والموضوعية .

١٤ - السيد دوهس (السويد) : قال إن بلدان الشمال الاوروبي تحتفظ لنفسها بحق عرض موقفها بشأن هذا القرار في الجلسة العامة .

١٥ - السيد بيريرا - بيرغوس (بنما) : قال إن وفد بنما اشترك في توافق الآراء الذي ظهر بشأن مشروع القرار A/C.3/45/L.82/Rev.2 ، الذي يعتبر نصه ، بفضل تعديلات استراليا والمملكة المتحدة ، مختلفا جدا عن المشروع الاصلي .

١٦ - وأشار الى أنه بالأمس ، قام أحد الضباط المتقاعدين برتبة كولونيل في قوات النظام البنمية بتمرد على رئيس الجمهورية بهدف إعادة الحكومة العسكرية التي عملت ، خلال ٢١ عاما ، على تفكيك النسيج السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلد . وقبل ذلك بأربع وعشرين ساعة قامت مجموعة أخرى ، في الارجنتين ، بمحاولة قلب نظام الرئيس مينيم . وفي الحالتين فشلت محاولة الانقلاب . ولكن فيما لو نجحت المحاولتان لكانت بنما والارجنتين قد وجدتا نفسيهما في حالة رهيبة تعرفها لجنة حقوق الإنسان معرفة جيدة . ولكان الشعبان قد خضعا مرة أخرى للتعذيب والصمت والنفي ولكانت الديكتاتورية قد وجدت في مبدأ عدم التدخل المقدس ما يحميها . ولهذا يُعلن وفد بنما تأييده بتصميم لاحترام المبادئ المنصوص عليها في مشروع القرار لكي لا تستند أي دولة ، بصرف النظر عن نظامها السياسي ، الى حكم السلطة المطلقة .

١٧ - وأعرب السيد بيريرا - بيرغوس عن رغبته في أن يُسجَّل في المحضر الموجز للجلسة الحاضرة نص الفقرتين الفرعيتين الواردتين في الفقرة ٩ من التعديلات التي أدخلهما الوفدان الاسترالي والبريطاني على مشروع القرار A/C.3/45/L.82 ، وهي التعديلات التي سحبها صاحبهما والتي نُشرت تحت الرمز A/C.3/45/L.101 . ونص هاتين الفقرتين هو كما يلي :

(السيد بيريرا - بيرغوس ، بنما)

"وإذ لا يغيب عن ذهنها أيضا أن الانتهاكات الجماعية والسافرة لحقوق الإنسان في دولة ما يمكن أن تهدد سلم وتنمية الدول المجاورة ، أو المنطقة أو المجتمع الدولي بكامله ؛

"وإذ تسلم بأن انتهاكات حقوق الإنسان ، حيثما وقعت ، تهم الأمم المتحدة ،" .

١٨ - واستطرد قائلا إن في بنما ، لا يوجد الحكم بالإعدام وأن جميع الاشخاص الذين اشتركوا في محاولة الانقلاب ستجري محاكمتهم حسب الأصول . ولم يؤيد الرأي العام أبدا هؤلاء العسكريين الذين لا يدركون أنهم هم المسؤولون عن الافلاس الاقتصادي والاجتماعي الذي ورثته الحكومة الدستورية الحالية . وما يُعتبر ايجابيا في هاتين الحالتين ، حالة بنما وحالة الارجنتين ، هو تصميم الشعب على رفض العسكريين الذين يورطون نفسهم في مثل هذه المغامرات .

١٩ - السيد دو (الصين) : قال إنه نظرا لأن توزيع مشروع القرار جاء متأخرا فإن الوفد الصيني لم يتمكن من انتظار تعليمات حكومته بهذا الشأن . ويأمل بالتالي أن يؤذن له بإعلان موقفه من هذا النص في الجلسة العامة للجمعية العامة قبل إجراء التصويت .

٢٠ - الرئيس : أكد أن النظام يسمح للوفود التي ترغب في ذلك أن تشرح موقفها في الجلسة العامة .

ترشيد أعمال اللجنة الثالثة (A/C.3/45/L.100)

٢١ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في المسألة الهامة الاخيرة المعروضة عليهم في إطار البند ١٢ من جدول الاعمال . وأشار الى أن اللجنة كانت ، في جلستها الثانية في ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ، قد أنشأت فريقا عاملا مفتوح العضوية يعنى ببحث وسائل ترشيد برنامج عمل اللجنة ، بما في ذلك الاقتراحات المقدمة للجنة تحت الرمز A/C.3/45/L.2 . وقد نشر تقرير الفريق العامل هذا تحت الرمز A/C.3/45/L.100 .

٢٢ - السيدة شيرمان - بيتر (جزر البهاما) : أخذت الكلمة بوصفها مساعدة للرئيس في هذه المسألة ، وقرأت التعديلات القليلة ذات الطابع التقني التي أدخلت على تقرير الفريق العامل ، عقب مشاورات غير رسمية .

٢٣ - وأردفت قائلة إنه في السطر الأول من الفقرة ١ من الوثيقة A/C.3/45/L.100 يجب أن يضاف "١٩٩٠" بعد كلمات "في ٢٤ أيلول/سبتمبر" . وفي آخر الصفحة ٤ من الوثيقة ينبغي أن يضاف بين قوسين ، بعد نص الحاشية الرابعة في آخر الصفحة ، الكلمات التالية : "سيعاد النظر في هذا الترتيب في آخر أعمال اللجنة الثالثة ، في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة" .

٢٣ - وأردفت قائلة إنه في السطر الأول من الفقرة ١ من الوثيقة A/C.3/45/L.100 يجب أن يضاف "١٩٩٠" بعد كلمات "في ٢٤ أيلول/سبتمبر" . وفي آخر الصفحة ٤ من الوثيقة ينبغي أن يضاف بين قوسين ، بعد نص الحاشية الرابعة ، في آخر الصفحة ، الكلمات التالية : "سيعاد النظر في هذا الترتيب في آخر أعمال اللجنة الثالثة ، في الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة" . وفي الصفحة ١١ ، ينبغي أن يضاف بين كلمات "مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان" وكلمات "التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ، الخ" ما يلي : الوقائع الجديدة التي تمس أنشطة مركز حقوق الإنسان" . وتحذف الأسطر الأربعة الأخيرة من الصفحة ١٢ .

٢٤ - الآنسة كمال (أمينة اللجنة) : أضافت أنه يجب حذف الفقرة السادسة تحت عمود "الوثائق" من الصفحة ٢٠ .

٢٥ - اعتمدت الوثيقة A/C.3/45/L.100 ، بصيغتها المعدلة ، دون تصويت .

مشروع القرار A/C.3/45/L.103

٢٦ - الرئيس : دعا أعضاء اللجنة الى النظر في مشروع القرار الذي اقترحه ، وعنوانه "ترشيد أعمال اللجنة الثالثة" .

٢٧ - اعتمد مشروع القرار A/C.3/45/L.103 دون تصويت .

٢٨ - الرئيس : أعلن اختتام النظر في البند ١٢ من جدول الأعمال .

٢٩ - السيد كرينكل (النمسا) : أشاد بجميع الوفود التي ساهمت في عملية ترشيد أعمال اللجنة وبصفة خاصة الفريق العامل الذي وضع التقرير A/C.3/45/L.100 ، وبالسيدة شيرمان - بيتر (جزر البهاما) ، التي ساعدت بفضل كفاءاتها ، على تيسير المهمة ، وبالسيدة بيناري (أمينة اللجنة بالنيابة) التي كانت لمعونتها وخبرتها المهنية دور حاسم في أعمال اللجنة وكذلك بمجموع أعضاء مكتب وأمانة اللجنة .

٣٠ - الرئيس : أعرب عن ارتياحه لنتائج أعمال اللجنة التي توصلت في النهاية الى ترشيد برنامجها والتي ستكون بفضل ذلك أكثر فعالية في المستقبل . وشكر جميع أولئك الذين لم يدخروا أي جهد لبلوغ هذا الهدف وأشاد بكل من ممثل استراليا والنمسا اشادة خاصة ، لما قاما به من عمل تنسيقي . وأشار أيضا الى الدور الذي لا يستعاض عنه لجميع أعضاء مكتب وأمانة اللجنة . وقال إن اعتماد القرار A/C.3/45/L.103 يمثل دون جدال مرحلة هامة .

٣١ - السيد رفين (المملكة المتحدة) : أشار الى مشروعي القرارين A/C.3/45/L.62 و L.72 الذين يتصلان معا بتمويل أجهزة تهتم بحقوق الإنسان وأكد الاهمية الكبرى التي يوليها بلده دائما لهذه المسألة . وأعرب عن أسفه بوجه خاص لأن مركز حقوق الإنسان لا يستطيع أن يحصل على جميع الموارد التي هو في حاجة اليها .

٣٢ - وبما أن الدول الاعضاء ، في نظره ، هي المسؤولة عن أكبر جزء من المشاكل المالية للامم المتحدة فإنه يوجه نداء الى البلدان المتأخرة في تسديد مساهماتها لكي تسدد التزاماتها المالية في أقرب وقت .

٣٣ - علقت الجلسة في الساعة ١٦/٣٥ ، واستانفت في الساعة ١٦/٤٠ .

اختتام أعمال اللجنة

٣٤ - جرى تبادل شكر وتهاني اشتركت فيه السيدة مولندوا ماتوو (أوغندا) باسم مجموعة دول افريقيا ، والسيد عمران (الإمارات العربية المتحدة) باسم مجموعة دول آسيا ، والسيد أوليننيك (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية) باسم مجموعة دول أوروبا الشرقية ، والسيد كزاخوانا (اسبانيا) باسم مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى ، والسيد ساردنبرج (البرازيل) باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي .

٣٥ - الرئيس : شكر جميع أولئك الذين أسهموا في نجاح أعمال اللجنة الثالثة وقال إن قوة اللجنة تكمن في شخصيتها وفي شعبيتها وهما سمتان تعتبران بالنسبة للمستقبل ثمينتين . فنهاية الحرب الباردة والتقدم الديمقراطي ، وهما في حد ذاتهما عنصران جديدان ، يميلان ، في الواقع ، الى طمس الحقيقة المتمثلة في أن تطور الحالة الاجتماعية في العالم ما زال سلبيا الى حد ما . فالفقر يزداد وكذلك البطالة الى حد جعل البعض يتكلمون عن تراجع الديمقراطية الاجتماعية أمام تقدم الديمقراطية السياسية . ولهذا سيُطلب من اللجنة الثالثة أن تعمق تحليلها للمسائل الاجتماعية . وبالاضافة الى ذلك ، فإن حل التكتلات الايديولوجية الذي يبعث في البلدان شعورا كبيرا بالانفراج يخشى مع ذلك أن يؤدي الى إحداث فراغ ؛ ولهذا فإن هناك خطرا يهدد بظهور عالم مجرد من السمات الإنسانية حيث تتخذ القرارات ذات الطابع التقني بصورة تقنوقراطية فقط . ولهذا سيكون على اللجنة الثالثة أن تدرس القيم التي توحّد البلدان على الصعيد الاجتماعي . وبما أن اللجنة الثالثة هي أعلى محفل للمجتمع الدولي من حيث أنه المحفل الذي تعالج فيه جميع المسائل التي تهم الإنسان ، فإن المسؤولية التي تقع على عاتق أعضائها مسؤولية كبيرة جدا .

٣٦ - وأشار الرئيس في ختام كلمته الى البعد الرمزي الذي يتمثل في اسناد رئاسة اللجنة الثالثة في الدورة الخامسة والاربعين للجمعية العامة الى ممثل شيلي ، الذي استأثرت الحالة في بلده فيما يتعلق بحقوق الإنسان باهتمام اللجنة الثالثة مدة طويلة . ويرى الرئيس أن هذا الاهتمام المتواصل يبرهن على أن عمل الامم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان عمل صحيح إذا ما كانت مقاصده مفهومة .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠